وكان عوضا عن الهبة لكن سيجى اشتراطه فى العقد كذا فى تنوير
الابصار وشرحه الدر المختار **قوله** وقال الشافعى رحمه الله تعالى
لا يصح الا فى الولد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الى آخره
قال الزيلعى والمراد بما روى عدم الانفراد بالرجوع الا للوالد
فانه ينفرد به فيكون له اخذه من غير رضا ولا قضا عند الحاجة
اليه كما فى سائر اموله اه وسمى رجوعا لصورته بصورة الرجوع
مجازا وان لم يكن رجوعا حقيقة كما فى البدايع **قوله** احق بهبته
قال الزيلعى اضافتها الى الواهب باعتبار انها كانت له كما يقال
اكلنا خبز فلان وان كان الآكل قد اشتراه **قوله** ما لم يثب
عنها هكذا بخط المص ومثله فى البحر فى الشمنى والعينى والبرهان
يثب منها **قوله** ونحن نقول بموجب الحديث قال فى الدرر
قال الصدر الشريعة ونحن نقول به اى لا ينبغى ان يرجع الا الوالد
فانه يتملك للحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول
به ان للانسان ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا مطلقا وهو
وهم باطل منشأه الغفلة عن قوله فانه يتملك للحاجة فان
مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان
ما توهموا مخالف لتصريح علمائنا كقاضيخان وغيره ان قرابة
الولاد من جملة الموانع اه **قوله** وانه لا ينافى الرجوع اى
الحديث الذى رواه لا ينافى الرجوع كما افاده الزيلعى **قوله** جمعها حروف
دمع خزقة وهكذا فى النقاية قال البرجندى هذا التركيب
لمجرد الضبط وليس له معنى يعتد به وغاية ما يتكلف له ان يكون

حروف دمع مرفوعا بالابتدا والجملة خبره وفى الصحاح خزقتهم
بالنبل اصبتهم بها فالمعنى اصابه دمع اه وفى الدرر الخزق
الطعن والخازق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان اه **قوله**
فالدال الزيادة المتصلة لان الرجوع فيها او فى المنفصل متعذر لا يرجع
فى الاصل دون الزيادة فامتنع اصله كذا فى العينى **قوله** كالغرس
قال الشلبى كالغرس بالكسر قاله ملا مسكين وقال
العينى اى غرس الشجر فى الارض الموهوبة اه وهو يقتضى فتح
العين اه وقال السمرقندى كالغرس اى المغروس اه **قوله**
وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع كما اذا بنى دكانا صغيرا او غرس
غرسا لا يعبأ به كذا فى مسكين **قوله** واحترز بالمتصلة عن
الزيادة المنفصلة كالولد بان كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب
له بزواج او فجور كما فى الكشف والشمنى وشرح النقاية للملا على
وغيرها وقال فى العينى وذكر فى المنتقى لا يرجع فى الجارية
الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها عنها اه وقال فى
الجوهرة وقال ابو يوسف انما يرجع فى الام اذا استغنى الولد
عنها اه وقال السيد الحموى ينظر حكم ما لو وهب له امة فاستولدها
وهى حادثة الفتوى بمكة فافتى بعد بالرجوع قلت فيه
تامل اه وقال السيد على مفتى الحنفية بمصر وجهه انه
بالاستيلاد كالزايلة عن الملك بما ثبت لها من امومية الولد
وهى لا تقبل الفسخ بعد حصولها شرعا قال عليه الصلاة والسلام
اعتقها ولدها اه وفى العينى فلو حبلت ولم تلد فللواهب

لا يصح الا فى الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها صح منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)